

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

426

الموضوع : حول الخصم من المورد

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 فيفري 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض لفائدة أخصائي العلاج الطبيعي بعنوان الضريبة على الدخل وبعنوان أتاوة الدعم المقدر بـ 1%، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات

تم بموجب الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 إقرار واجب القيام بالخصم من المورد على المبالغ الخاضعة للخصم طبقاً لأحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، والمدفوعة لحساب أشخاص غير مطالبين قانوناً بالخصم المذكور.

وبالتالي، يتعين على الصندوق الوطني للتأمين على المرض القيام بالخصم من المورد بنسبة 15% على كل المبالغ التي يدفعها إلى أخصائي العلاج الطبيعي المنخرطين بالصندوق. وتخفّض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

2- فيما يتعلق بأتاوة الدعم

تم بمقتضى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2014، تعميم تطبيق الخصم من المورد بعنوان أتاوة الدعم بنسبة 1% على كل المبالغ المعنية بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 المذكورين أعلاه.

وعليه وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ الراجعة إلى أخصائي العلاج الطبيعي التي يفوق مبلغها 20.000 دينار بعد طرح الخصم من المورد المستوجب كما تم بيانه أعلاه وطرح الأداء على القيمة المضافة، للخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان الأتاوة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخدمات
والتسويق الخبيزي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي